

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019الرأي رقم 2019/81 بشأن كارلوس ميغويل أريستيمونو دي غاماس (جمهورية
فنزويلا البوليفارية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 21 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن كارلوس ميغويل أريستيمونو دي غاماس. وطلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها، وجرت الموافقة على طلبها. وردت الحكومة على البلاغ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- السيد أريستيمونو مواطن فنزويلي يقيم في شاكاو، بولاية ميرندا. وهو يعمل موظف تدريب في مجال السلامة وقائد طائرة عمودية وضابط سابق في الشرطة. وكان يبلغ من العمر 60 سنة وقت سلب حريته.

5- وحسب المعلومات الواردة، أُلقي القبض على السيد أريستيمونو في منزله على الساعة العاشرة والنصف من مساء الأحد 15 نيسان/أبريل 2018 على أيدي مجموعة تتألف من 25 إلى 28 من الضباط الملتزمين الحاملين لأزياء سوداء انتقلوا مدججين بالسلاح إلى العمارة التي يسكن فيها بحثاً عنه. وتمكنوا من دخول العمارة رغم أنهم لم يظهروا أمر تفتيش. وزعموا أنهم يبحثون عن إرهابي وسألوا الجيران عن شقة السيد أريستيمونو. وحال وصولهم عند باب الشقة، عرف السيد أريستيمونو بهويته.

6- ويشير المصدر إلى أن الضباط ربطوا معصميه باستخدام شريط أسود من البلاستيك، وشلّوا حركته كما لو كان مصفدّ اليدين واقتادوه إلى غرفة مجاورة. وفي الأثناء، أرغموا واحدة من أفراد أسرة السيد أريستيمونو، كانت حاضرة في عين المكان، على البقاء في الغرفة الأولى جالسةً على كرسي ويداها مربوطتان بسلك من البلاستيك. وعندما حاولت التحرك، هددوا الضباط بإلقاء القبض عليها. وقد تبين فيما بعد أن الضباط ينتمون إلى المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس.

7- ويفيد المصدر بأن الضباط بعثوا الشقة وسحبوا كل الأمتعة من الخزانات والرفوف وسرقوا أشياء كثيرة، بينها محتوى صندوق تخزين. وبعد التفتيش، الذي جرى من دون أمر، ادعى الضباط أنهم وجدوا أسلحة في الصندوق. ثم أعادوا السيد أريستيمونو إلى الغرفة الأولى حيث تعرض لأساليب عدائية من جانب الضباط الذين استجوبوه عن أشخاص يُفترض أنه يعرفهم.

8- وحسب المعلومات الواردة، غطى العناصر المزعوم انتماءهم إلى المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس رأس السيد أريستيمونو بكيس أسود قبل مغادرة الشقة، وطلبوا إلى قريبته التي كانت حاضرة أن ترافقهم دون أن يبينوا أسباب ذلك ودون أن يظهروا أمر توقيف. وطلبوا أيضاً تسليمهم أشربة الفيديو التابعة لكاميرات المراقبة قبل مغادرتهم المكان. واقتيد السيد أريستيمونو وقريبته إلى مقر المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس في إقليم بليتا، بلدية سوكار، حيث فُصلا. واقتيدت قريبة السيد أريستيمونو إلى وحدة التحقيقات، حيث احتُفظ بها لمدة يومين ونصف اليوم دون أكل وشرب قبل إطلاق سراحها في نهاية المطاف يوم الثلاثاء 17 نيسان/أبريل 2018.

9- ويشدد المصدر على أن القانون الفنزويلي لا يجيز التوقيف من دون أمر صادر عن قاض إلا في حالات التلبس بالجريمة. وتنص المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الجرم المشهود هو الجريمة التي تُضبط في أثناء ارتكابها أو فور ارتكابها. ويشمل تعريف الجرم المشهود أيضاً الجريمة التي تفضي إلى ملاحقة المشتبه به من قبل الشرطة أو الضحية أو يتبعها على الفور استنكار شعبي، أو الجريمة التي تُرتكب مباشرة قبل القبض على المشتبه به في مسرح الجريمة أو قريباً منه وهو يحمل أسلحة أو أدوات أو أشياء أخرى تحمل على الاعتقاد بأنه/أنها مرتكب/مرتكبة الجريمة.

10- ويزعم المصدر أن السيد أريستيمونو احتُجز مع منع الاتصال وخضع للتعذيب في مباني المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس، ليس فقط في مقر المديرية وإنما أيضاً في مرافق أخرى تابعة لها. ومن الوسائل التي استُخدمت لتعذيبه، تغطية رأسه بكيس من البلاستيك وصب الماء على وجهه إلى أن يشعر بالاختناق. وخلال كامل الفترة التي قضاها في الاحتجاز في مباني المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس، ظل في عزلة في زنزانة صغيرة دون أكل ولا شرب. وبسبب الإضاءة الكهربائية التي كانت تعمل على مدار الساعة، لم يكن قادراً على التمييز بين الليل والنهار. وخضع لمعاملة قاسية، حيث تعرض تكراراً للضرب بعضاً فولاذية واضطر إلى شرب مياه ملوثة؛ وكان الحراس يلقون بطعامه على الأرض ويجبرونه على أكله سريعاً وإلا نظفوا المكان وحرموه من الطعام؛ كما هدده ضباط تابعون للمديرية العامة بتشويه أعضاء من جسمه. وتعرض لضرب مبرح وشهد إعدام أشخاص لم يكن يعرفهم. ونتيجة لهذه المعاملة، يعاني السيد أريستيمونو حالياً من ألم حاد في البطن وأصبح يشعر بضعف عام في الجسم. فهو لم يعد يقدر على الوقوف، بل حتى على المشي، ويعاني من الحمى ونقص التغذية وكسور في الأسنان، ولم يعد وزنه يتجاوز 30 كيلوغراماً، هذا بالإضافة إلى العديد من المشاكل الصحية الأخرى.

11- وفي 18 نيسان/أبريل 2018، أعلن وزير الداخلية على قناة التلفزيون الوطني أن السلطات احتجزت "أفراد خلية إرهابية يخططون لتنفيذ عمليات تهدف إلى زعزعة النظام العام وتقويض السلم داخل الجمهورية". وقد جاء هذا التصريح بالتوازي مع عدد من التغريدات التي نُشرت على صفحة الوزير الخاصة على تويتر، والتي شملت صورة للسيد أريستيمونو اقترن بها نص مفاده أن الشخص "استأجرته الخلية الإرهابية لتقديم التدريب في مجالات عديدة لعناصر هذه المجموعة العسكرية المتمردة".

12- وفي 20 نيسان/أبريل 2018، قُدِّم السيد أريستيمونو إلى الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات في كاراكاس التي التأمّت للنظر في قرار احتجازه. وحسب المصدر، ينص الدستور على أن يقَدِّم الشخص المحتجز إلى السلطة القضائية التي أصدرت أمر توقيفه في غضون 48 ساعة من وقت القبض عليه، وهو ما لم يحدث في هذه القضية لأن السيد أريستيمونو انتظر 96 ساعة قبل أن يقَدِّم إلى هيئة قضائية.

13- ويفيد المصدر بأن السيد أريستيمونو بدت عليه، وقت تقديمه إلى القاضي العسكري، علامات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها خلال فترة احتجازه في مباني المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس. وخلال الجلسة، أذن القاضي العسكري بنقل السيد أريستيمونو إلى مركز سانتا آنا الوطني للمحتجزين العسكريين في ولاية تاشيرا، الذي يقع على مسافة 812 كيلومتراً من كاراكاس. ونتيجة لهذا القرار، أصبح تزويد السيد أريستيمونو بما يحتاج من أكل ولباس أمراً صعباً ومكلفاً، وانعدمت كل إمكانية لزيارته بصورة منتظمة من قبل أقاربه والمحامي المكلف بالدفاع عنه.

14- وحسب المعلومات الواردة، جاء في المذكرة الخطية المقدمة إلى القاضي العسكري أن المدعي العام العسكري أفاد بأن السيد أريستيمونو أُودع رهن الاحتجاز بسبب ارتباطاته المزعومة بمخططات تهدف إلى زعزعة الاستقرار وأعمال تدميرية استهدفت القوات المسلحة الوطنية البوليفارية في كاراكاس. وادعى المدعي العام أيضاً أن السيد أريستيمونو كان يخطط لتنفيذ هجمات تهدف إلى زعزعة الاستقرار، ومنها مثلاً زرع كميات ضخمة من المتفجرات على مقربة من مباني المجلس الانتخابي الوطني التي تقع بمقر الحرس الوطني البوليفاري في القاعدة الجوية "Generalísimo Francisco Miranda"، لا كارلوتا، ومرافق عسكرية عديدة في فويرتي تيونا، من أجل شل قدرات العسكريين بحيث يتمكن المتمرّدون من الاستيلاء على الإمدادات العسكرية التي يحتاجونها لتنفيذ خطط مزعومة تهدف إلى منع

إجراء الانتخابات المقررة في أيار/مايو 2018. ويشدد المصدر على أن المدعي العام العسكري لم يقدم أدلة على ما ورد في المذكرة الخطية من اتهامات ضد السيد أريستيمونو.

15- ويفيد المصدر بأن المدعي العام العسكري وجّه إلى السيد أريستيمونو تهمة الخيانة، بالمعنى الوارد في المادة 464(25) من قانون القضاء العسكري، وهي التهمة التي تنطبق عليها العقوبات الواردة في المادة 465 مقروءةً بالاقتران مع المادة 467؛ وتهمة التحريض على التمرد العسكري، كما تُعرّفها المادتان 481 و487 من القانون المذكور؛ وتهمة مواجهة القوات المسلحة، المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أيضاً. ويوضّح المصدر أن السيد أريستيمونو مدني تجري محاكمته أمام محكمة عسكرية.

16- وعقدت الجلسة التمهيدية للنظر في قضية السيد أريستيمونو في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وخلال الجلسة، كرّر المدعي العام التهم المنسوبة إلى السيد أريستيمونو، وهي الخيانة، ومواجهة القوات المسلحة، والاستيلاء على إمدادات عسكرية، والتحريض على التمرد. ويبيّن المصدر أن محامي السيد أريستيمونو تمكن من إسقاط التهم الثلاث الأولى. غير أن المحكمة العسكرية أذنت بمحاكمة السيد أريستيمونو بتهمة التحريض على التمرد. ويفيد المصدر بأن الإجراءات لم تبلغ طور المحاكمة بعد رغم مضي أكثر من 10 أشهر على صدور الأمر بالمضي في المحاكمة بعد ختم الإجراءات التمهيدية.

17- ويزعم المصدر عدم وجود أي سند قانوني لاحتجاز السيد أريستيمونو، مستشهداً بالدستور الذي ينص في مادته 44 على أن الحق في الحرية الشخصية مُصان ولا يمكن الانتقاص منه، وأن الاحتجاز غير مسموح به إلا في حالة صدور أمر قضائي أو في حالة التلبس بالجريمة.

18- ويؤكد المصدر انتهاك حقوق السيد أريستيمونو الأساسية، بما في ذلك حقه في الدفاع وفي محاكمة وفق الأصول، وحقه في افتراض براءته، وحقه في أن يبقى في حالة سراح خلال الإجراءات، وحقه في أن ينظر في قضيته القاضي الطبيعي. ويستشهد بالمادة 49 من الدستور التي تكرس الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول، التي انتهكت في قضية السيد أريستيمونو حسب ما أكده المصدر.

19- ويشدد المصدر على أن التشريعات التي تنظم الإجراءات الجنائية في فنزويلا تُلزم الشرطة بالتقيد بواجبات معينة لدى القبض على مشتبه بهم في إطار تحقيقات جنائية. وترد هذه الواجبات في المادة 119 من قانون الإجراءات الجنائية وتشمل ما يلي: عدم استخدام القوة إلا متى كان ذلك ضرورياً وبالقدر اللازم لإجراء التوقيف؛ وعدم استخدام الأسلحة إلا إذا أبدى الطرف المقابل مقاومة تعرض حياة شخص أو سلامته الجسدية للخطر، مع التقيد بالشروط المنصوص عليها أعلاه متى اقتضى الأمر اللجوء إلى استخدام القوة؛ وعدم إتيان أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحض على هذه الأعمال أو التسامح إزاءها؛ وعدم الإفصاح عن هوية المحتجزين لوسائل الإعلام إذا تبين أن هذا الإفصاح يمكن أن يؤثر في التحقيقات الجارية؛ والتزام كل من يشارك في إجراء التوقيف بالتعريف بنفسه كموظف من موظفي إنفاذ القانون؛ وإعلام المحتجزين بما لهم من حقوق.

20- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد أريستيمونو يتمتع، بموجب المادة 229 من قانون الإجراءات الجنائية، بالحق في أن يبقى في حالة سراح خلال الإجراءات. ويستشهد بالمادة 220 التي تنص على أن سلب الحرية هو تدبير وقائي مسموح به فقط عندما يتبين أن التدابير الوقائية الأخرى لا توفر ضمانات كافية لأغراض الإجراءات.

21- ويفيد المصدر بأن محامي السيد أريستيمونو طلب تحديد موعد جلسة مع المدعي العام للنظر في شرعية احتجاز موكله وتسجيل ما تعرض له من معاملة سيئة والضرر الذي لحق بصحته وسلامته الجسدية وفق الإجراءات الرسمية. واعتبر المحامي أن هذه الجلسة ستتيح له الفرصة للإبلاغ عما تعرض

له السيد أريستيمونو من تعذيب، ومعاملة قاسية ولا إنسانية، واعتداء لفظي، وشتم منذ لحظة اقتحام منزله في 15 نيسان/أبريل 2018 من قبل أفراد يُزعم انتماؤهم إلى المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس حتى هذا اليوم. وقد رفضت الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات طلب المحامي، في انتهاك للأصول القانونية المرعية.

22- ويُذكر أن محامي السيد أريستيمونو أبلغوا مكتب المدعي الخاص المكلف بصون الحقوق الأساسية بأن ضباطاً في المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس، وعناصر في قوات العمليات الخاصة، وأفراداً من قوات الشرطة الوطنية البوليفارية قاموا بزيارات مشتركة متكررة إلى مركز "سانتا آنا" الوطني للمحتجزين العسكريين في الساعات الأولى من الصباح واعتدوا على السجناء بصورة مهينة، ومن ضحايا هذه الاعتداءات السيد أريستيمونو الذي تعرض للتعذيب الجسدي والمعنوي، وسُرقت أمتعته الشخصية من الزنانة، وتلقى تهديداً بالقتل. وأكد محامو الدفاع أن الضباط الذين شاركوا في الاعتداءات انتهكوا حقوق السيد أريستيمونو الأساسية. لكن قسم الادعاء العام لم يتخذ أي إجراء متابعاً لهذه الادعاءات.

23- وطلب المحامون المكلفون بالدفاع عن السيد أريستيمونو أيضاً تدخل مكتب المدعي العام حتى تقدم إدارة العلوم الجنائية التابعة للمكتب وخبراء الطب الشرعي المتعاونون معه المساعدة الواجبة للتحقق من انتهاكات الحقوق الأساسية التي تعرض لها السيد أريستيمونو. وطلبوا إليه على وجه الخصوص أن يقوم على وجه السرعة بإيفاد خبراء إلى مركز سانتا آنا الوطني للمحتجزين العسكريين للتحقق من حالة السيد أريستيمونو الصحية، وحماية حقه في الصحة وفي السلامة الجسدية، وحقه في الحياة. وعلى الرغم من هذه الطلبات الملحة، لم يجر أي كشف طبي حتى الآن.

24- ويشدد المصدر على أن حالة السيد أريستيمونو الصحية تدهورت بسرعة وبشكل خطير نتيجة ما تعرض له من تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. فهو يزن حالياً 30 كيلوغراماً. وقد أكد محاميه مراراً على ضرورة أن تُقدّم إلى السيد أريستيمونو على وجه السرعة المساعدة الطبية الكافية وفي الوقت المناسب. ومع ذلك، حُرّم السيد أريستيمونو من هذه المساعدة مرة تلو الأخرى.

25- ويفيد المصدر بأن السيد أريستيمونو نُقل إلى مركز "رامو فاردي" الوطني للمحتجزين العسكريين، في لوس تيكسي، بولاية ميراندا، حيث يوجد في الوقت الراهن، وذلك على الرغم من أنه مدني.

الرد الوارد من الحكومة

26- في 21 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم ردها على الادعاءات في موعد أقصاه 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وطلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها، فمُنحت لها مهلة إضافية حتى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وردت الحكومة على البلاغ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

27- وتؤكد الحكومة أن السيد أريستيمونو سُلب حريته منذ 18 نيسان/أبريل 2018 في سياق إجراءات جنائية أُخذت ضده بناءً على مزاعم تتعلق بضلوعه في ارتكاب جرائم بموجب القانون الفنزويلي تتعلق بمخططات وأنشطة من شأنها أن تفضي إلى زعزعة الاستقرار السياسي وذلك بمنع إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة في 20 أيار/مايو 2018.

28- وفي 13 نيسان/أبريل 2018 بعثت المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس خطاباً رسمياً إلى المدعي العام العسكري تعلمه فيه بنتائج تحقيق يُزعم أنه خلص إلى مشاركة السيد أريستيمونو

وأفراد آخرين في مخططات لتنفيذ هجمات، بما في ذلك مخطط لزرع متفجرات على مقربة من مباني المجلس الانتخابي الوطني التي تقع بمقر الحرس الوطني البوليفاري في القاعدة الجوية "Generalísimo Francisco Miranda"، لا كارلوتا، ومرافق عسكرية عديدة أخرى، من أجل شل قدرات العسكريين بحيث يتمكن المتمردون من الاستيلاء على الإمدادات العسكرية التي يحتاجونها لتنفيذ خطط مزعومة تهدف إلى منع إجراء الانتخابات المقررة في أيار/مايو 2018.

29- وأدرجت هذه المعلومات في ملف تحقيق أجراه مكتب المدعي العسكري الذي طلب، في 13 نيسان/أبريل 2018، إلى الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات أن تصدر أمراً بتوقيف السيد أريستيمونو. وتلقت المحكمة العسكرية الطلب في 16 نيسان/أبريل 2018. وفي رسالة رسمية مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2018، طلب مكتب المدعي العسكري إلى الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات أن تمنحه إذناً بتفتيش منزل السيد أريستيمونو وحجز بعض أمتعته.

30- واستجابةً للطلبين المقدمين من مكتب المدعي العسكري، أصدرت الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات أمر توقيف بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2018 وفقاً للمادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية. وأصدرت المحكمة أيضاً أمر تفتيش بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2018 تأذن فيه لضباط المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس بتفتيش منزل السيد أريستيمونو.

31- وفي 18 نيسان/أبريل 2018، قام ضباط في المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس بتفتيش منزل السيد أريستيمونو تنفيذاً لأمر التفتيش. وقد جرت العملية بحضور شهود دُكرت هويتهم في سجلات أُرقيت بملف القضية، وفقاً للمادة 196 من قانون الإجراءات الجنائية.

32- وخلال التفتيش، ألقى الضباط القبض على السيد أريستيمونو، وأعلموه منذ لحظة التوقيف بحقوقه كمشتبه به. وأُخذت الإجراءات في إطار القضية الحالية وفقاً للمادة 113 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 3(4) و(5) من القانون الأساسي للمديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس.

33- واقتيد السيد أريستيمونو بعد توقيفه إلى مقر المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس، حيث أودع في الاحتجاز في انتظار مثوله أمام المحكمة.

34- وفي 20 نيسان/أبريل 2018، أي بعد مضي 48 ساعة على توقيفه، قُدِّم السيد أريستيمونو إلى الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات في إطار جلسة شفوية عُقدت للنظر في قرار احتجازه وفقاً للمادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية.

35- وخلال الجلسة، وجَّه المدعي العام العسكري إلى السيد أريستيمونو التهمة التالية: الخيانة، والتحريض على التمرد العسكري، ومواجهة القوات المسلحة، وسرقة أشياء على ملك القوات المسلحة (قانون القضاء العسكري، المواد 464(25)، و465، و467، و481، و487، و505، و570).

36- وخلال الجلسة أيضاً، أمكن للمحامين الذين عيّنهم السيد أريستيمونو تقديم دفعوهم أمام المحكمة. واعترضوا على التهمة الموجهة من المدعي العام العسكري إلى موكلهم وطلبوا إسقاطها والإفراج عن السيد أريستيمونو. ولم يعترض محامو الدفاع في أي طور من أطوار الجلسة على اختصاص الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية، كما أنهم لم يبلغوا عن انتهاك حقوق الإنسان لموكلهم ولم يثيروا تعرضه لأي أعمال تعذيب.

37- وشُح للسيد أريستيمونو أيضاً بالكلام أمام المحكمة وبإثارة النقاط التي يراها جوهرية للدفاع عن قضيته. ولكنه اكتفى بتقديم توضيحات بخصوص الوقائع مدعياً براءته. ولم يشترك للمقاضي في أي

طور من أطوار الجلسة من تعرضه لأعمال التعذيب المزعومة ولم يدع أن توقيفه وتفتيش منزله أجريا من دون أمر قضائي.

38- وتفيد الحكومة بأن عدم إثارة محامي السيد أريستيمونو الانتهاكات المزعومة لحق موكله في الأمن على شخصه وفي محاكمة وفق الأصول المرعية يتعارض مع أقوال أدلت بها أطراف ثالثة في إطار نفس القضية. وهذا يدل على أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة.

39- وتشير الحكومة إلى أن الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات أذنت بإيداع السيد أريستيمونو في الاحتجاز وبالاحتفاظ به في الحبس الاحتياطي في مركز سانتا آنا الوطني للمحتجزين العسكريين.

40- وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عقدت الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات جلسةً تهيديّة. وأسقط القاضي المكلف بالنظر في القضية التهم المتعلقة بمواجهة القوات المسلحة، والخيانة، والاستيلاء على إمدادات عسكرية، لكنه أذن بمقاضاة السيد أريستيمونو لارتكابه جريمة التحريض على التمرد العسكري وفقاً لأحكام المادتين 481 و 487 من قانون القضاء العسكري.

41- وفي 25 شباط/فبراير 2019، أحالت الدائرة الثالثة لدى المحكمة العسكرية المختصة بمراقبة سلامة الإجراءات السيد أريستيمونو أمام الدائرة الأولى لدى المحكمة العسكرية. ولم تنطلق إجراءات المحاكمة بعدُ ريثما تُعقد الجلسة الافتتاحية من طور المحاكمة العلنية.

42- ولم يتسن عقد هذه الجلسة في عام 2019 بعد أن تعذر على المحكمة، لأسباب عدة، أن تجلس بهيئة تتكون من ثلاثة قضاة محترفين.

43- والسيد أريستيمونو محتجز حالياً في مركز "رامو فاردي" الوطني للمحتجزين العسكريين، الواقع في ولاية ميراندا. وتستوفي ظروف احتجازه المعايير الدولية. ثم إن المعلومات الواردة من المصدر لا تعكس صورة صادقة عن حالته الصحية.

44- وقد سلب السيد أريستيمونو حريته بموجب قرار صدر عن محكمة في إطار إجراءات جنائية. وقد احترمت الدولة جميع الحقوق التي يتمتع بها السيد أريستيمونو بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك منطبقة أخرى.

45- وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن اعتبار احتجاز السيد أريستيمونو إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. فقد أُلقي القبض على السيد أريستيمونو بمقتضى أمر توقيف صدر عن سلطة قضائية وفقاً للمادة 44 من الدستور والمادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية. وبعبارة أخرى، يوجد سند قانوني يسوّغ الاحتجاز. زد على ذلك أن الإجراءات الجنائية ضد السيد أريستيمونو امتثلت امتثالاً صارماً، في جميع أطوار القضية، ضمانات المحاكمة وفق الأصول والحق في الدفاع على نحو ما تسلم به المادتان 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 9 و 14 من العهد.

46- وتشير الحكومة كذلك إلى أن حق السيد أريستيمونو في أن يبقى في حالة سراح خلال الإجراءات القضائية لم يُنتهك، لأن هذا الحق ليس مطلقاً ويخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في القانون.

47- وتحتّم الحكومة بالتأكيد على أن احتجاز السيد أريستيمونو يمتثل أحكام الدستور والقانون المحلي وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد امتثالاً تاماً.

تعليقات إضافية من المصدر

- 48- في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر. وقدم المصدر تعليقات وملاحظات ختامية على رد الحكومة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 49- وشدد المصدر في هذه الملاحظات الختامية على أن الحكومة تسلم بأن السيد أريستيمونو، الذي كان ولا يزال مواطناً مدنياً، خضع للتحقيق والاحتجاز والملاحقة والمحكمة بموجب قرارات صدرت عن محاكم عسكرية مختلفة منذ بدء الإجراءات. وبناءً عليه، فإن الحكومة تسلم بأن الاحتجاز إجراء تعسفي وتؤكد ذلك.
- 50- ويزعم المصدر أن ما لا يقل عن 848 مدنياً، بينهم السيد أريستيمونو، خضعوا للتحقيق والاحتجاز والمحكمة، بل وللعقوبة، بموجب قرارات صدرت عن محاكم عسكرية منذ عام 2014. وتمثل هذه الممارسة الممنهجة والتي تندرج ضمن سياسة الدولة، حسب ما أقرت به الحكومة في ردها، انتهاكاً واضحاً لحق المدنيين في أن ينظر في قضيتهم القاضي الطبيعي وحقهم في محاكمة وفق الأصول، على النحو المكرس في المادة 49(4) من الدستور وفي العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارهم لا ينتمون إلى صفوف الجيش.
- 51- ويشدد المصدر أيضاً على أن السيد أريستيمونو لم يُطَّلَع وقت توقيفه على أمر توقيف أو تفتيش يمكن أن يوفر سنداً قانونياً لاحتجازه غير المشروع، حيث لم يكن قد صدر وقتئذ أي أمر قضائي ضد السيد أريستيمونو. بل إن السلطة القضائية لم تصدر هذه الأوامر إلا بعد توقيف السيد أريستيمونو.
- 52- ويفيد المصدر بأن السيد أريستيمونو لم يُقدَّم إلى السلطات القضائية في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه وفقاً لما يقتضيه الدستور والقانون. بل احتُجز مع منع الاتصال لمدة 96 ساعة قبل أن يُقدَّم إلى المحاكم العسكرية تعسفاً. ويشير المصدر إلى أن الحكومة تقرر بذلك عندما تفيد بأن جلسة النظر في احتجاز السيد أريستيمونو، التي تقرر بعد أن سُحِّح له في نهاية المطاف بالاتصال بمحاميه، لم تُعقد إلا في 20 نيسان/أبريل 2018.
- 53- ويلاحظ المصدر أن عدة فقرات في الرد الذي أرسلته الحكومة إلى الفريق العامل ورد فيها أن محامي السيد أريستيمونو لم يُبلغ عما تعرض له السيد أريستيمونو من معاملة سيئة وتعذيب وما لحقه من إصابات خطيرة خلال التحقيق. ويدعي المصدر أن هذه الأقوال كاذبة.
- 54- ويؤكد أن تقارير عن الأعمال التي خضع لها السيد أريستيمونو أُحيلت إلى المحكمة العسكرية ومكتب المدعي الخاص المكلف بصون الحقوق الأساسية، الذي يُعرف الآن بمكتب المدعي الخاص المكلف بصون حقوق الإنسان، الملحق بقسم الادعاء العام. وفي الحالتين، أُعلمت الجهة المعنية بأن عدة أشخاص محتجزين تعسفاً في سجن رامو فاردي العسكري، بينهم السيد أريستيمونو، يعانون مشاكل صحية خطيرة، معظمها ناتج عن سوء المعاملة التي تعرضوا لها وقت التوقيف ومباشرةً بعد ذلك. ومع ذلك، لم يُفتح أي تحقيق في هذه الأحداث حتى الآن.

المناقشة

- 55- يشكر الفريق العامل الطرفين على مساهمتهما في الجهود الرامية إلى تسوية هذه القضية.
- 56- والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يعرض عليه من ادعاءات تتعلق بسلب الحرية تعسفاً. ويستند الفريق العامل في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد وفي غيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

57- ولقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على كاهل الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم تأكيدات دون إثبات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽¹⁾.

58- والسيد أريستيمونو يعمل موظف تدريب في مجال السلامة وقائد طائرة عمودية وضابط سابق في الشرطة. وكان يبلغ من العمر 60 سنة وقت سلب حريته.

الفئة الأولى

59- أشار الفريق العامل إلى أن أي شخص يتم توقيفه يجب أن يُبلغ، وقت توقيفه، ليس فقط بأسباب توقيفه⁽²⁾ وإنما أيضاً بالسبل القضائية المتاحة التي تمكنه من الطعن في شرعية توقيفه⁽³⁾. ويجب أن تتضمن أسباب التوقيف أيضاً تفاصيل وقائية توضح مضمون الشكوى والفعل غير القانوني المرتكب، وليس فقط الأسس القانونية العامة. وتتعلق الأسباب بالأسس الموضوعية الرسمية للتوقيف وليس الدوافع غير الموضوعية لدى الموظف الذي ينفذ التوقيف⁽⁴⁾.

60- وقد أكد الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته القانونية أن شخصاً يُعتبر أنه تعرض للتوقيف متلبساً بالجريمة عندما تُسلب حرية المتهم في أثناء ارتكاب الجريمة أو مباشرة بعد ذلك أو عندما يتم توقيف الشخص في لحظات المطاردة الساخنة بعد ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾.

61- وقد تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة مفادها أن السيد أريستيمونو تم توقيفه في منزله الساعة العاشرة والنصف من مساء الأحد الموافق 15 نيسان/أبريل 2018 دون أن يُطلع على أمر توقيف ودون أن يُقبض عليه متلبساً بالجريمة، وذلك على أيدي مجموعة تتألف من 25 إلى 28 ضابطاً في المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس كانوا مدججين بالأسلحة وحاملين أزياء سوداء. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات موثوقة مفادها أن السيد أريستيمونو احتُجز في مباني المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس.

62- وتلقى الفريق العامل معلومات مثيرة للجزع مفادها أن السلطات تعمدت تغطية رأس السيد أريستيمونو بكيس من البلاستيك وصبّ الماء على وجهه، ما أدى إلى اختناقه. وخلال الفترة التي قضاها في الاحتجاز في مباني المديرية العامة للجهاز العسكري لمكافحة التجسس، ظل في عزلة في زنزانة صغيرة وخضع لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وفي ضوء هذه الادعاءات، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(1) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(2) المادة 9(2) من العهد.

(3) A/HRC/30/37، المبدأ 7، الحق في الإبلاغ.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 25.

(5) انظر الآراء رقم 13/2019، الفقرة 53؛ ورقم 9/2018، الفقرة 38؛ ورقم 36/2017، الفقرة 85؛ ورقم 53/2014، الفقرة 42؛ ورقم 46/2012، الفقرة 30؛ ورقم 67/2011، الفقرة 30؛ ورقم 61/2011، الفقرتان 48 و49. انظر أيضاً E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتان 39 و72(أ).

63- ولما كان السيد أريستيمونو تم توقيفه دون أمر ولم يُقبض عليه متلبساً بالجريمة أو مباشرةً بعد ارتكابه جريمة، يعتبر الفريق العامل أن الحكومة لم تحتج بسند قانوني يسوّغ سلب السيد أريستيمونو حريته ويرى أن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

قرينة البراءة

64- تتضمن المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد اعترافاً بحق كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية أن تُفترض براءته. ويفرض هذا الحق عدداً من الالتزامات على جميع المؤسسات الحكومية بأن تعامل الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية على أنهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالاً للشك. وحسب الفريق العامل، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يترتب عن هذا الحق واجب يقع على عاتق جميع السلطات العامة، بما فيها الفرع التنفيذي، الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن مآلات محاكمة ما، وذلك بالامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم⁽⁶⁾.

65- وقد رأى الفريق العامل أن البيانات التي تندد علناً بشخص متهم قبل صدور الحكم تشكل انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة وتدخلت لا موجب له⁽⁷⁾.

66- وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:

يترتب عن الحق في افتراض البراءة واجب الدولة الامتناع عن إدانة شخص بصورة غير رسمية أو الإدلاء بتصريحات تتعلق بإدانتها/إدانتها، على نحو يمكن أن يؤثر في الرأي العام ما لم تثبت إدانة الشخص وفقاً للقانون. ويمكن أن يُنتهك هذا الحق من جانب القضاة المكلفين بالإجراءات أو من قبل السلطات العامة الأخرى، الذين يقع عليهم واجب التحفظ والحذر لدى الإدلاء بتصريحات عامة تتعلق بإجراءات جنائية قبل محاكمة الشخص وصدور الحكم⁽⁸⁾.

67- وكرر الفريق العامل تأكيد رأيه الذي مفاده أن التصريحات التي يدلي بها موظفون سامون علناً تنتهك الحق في افتراض البراءة إذا ورد فيها ما يوحي بإدانة أشخاص بارتكاب جريمة لم يحاكموا بشأها بعد، بحيث تدفع بالجمهور العام إلى الاعتقاد بأنهم مذنبون وتؤثر في تقييم الوقائع من قبل السلطة القضائية المختصة أو تخل بهذا التقييم⁽⁹⁾.

68- وتلقى الفريق العامل معلومات موثوقة مفادها أن وزير الداخلية أعلن على قناة التلفزيون الوطني في 18 نيسان/أبريل 2018 أن السلطات احتجزت "أفراد خلية إرهابية يخططون لتنفيذ عمليات تهدف إلى زعزعة النظام العام وتقويض السلم داخل الجمهورية"، ونشر صوراً للسيد أريستيمونو على وسائل التواصل الاجتماعي اقترن بها نص مفاده أن الشخص "استأجرته الخلية الإرهابية لتقديم التدريب في مجالات عديدة لعناصر هذه المجموعة العسكرية المتمردة".

(6) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 30. انظر أيضاً قضية كوزولينا ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(7) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، و2018/89، و2019/40.

(8) بولو ريفيرا وآخرون ضد بيرو، الحكم المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، السلسلة جيم، رقم 319، الفقرة 177.

(9) انظر الرأي رقم 2019/6 والرأي رقم 2019/12.

حق المتهم في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة

69- يشير الفريق العامل إلى أن احتجاز مدنيين من قبل السلطات العسكرية الفنزويلية مسألة ناقشها الفريق العامل في آراء سابقة⁽¹⁰⁾. وكما ذكر في السابق، إن محاكمة المدنيين من قضاة خاضعين لقيادة عسكرية إجراً مخالفاً للأصول⁽¹¹⁾. ويرى الفريق العامل أن من مزايا القضاة المدنيين، نزاهتهم واستقلاليتهم، وهما صفتان لا يستوفيهما القضاة العسكريون عموماً لأنهم مطالبون بالتقيد بأوامر ضباط أعلى درجة ولأنهم يعيّنون من قبل السلطة التنفيذية. لذا، يكون مبدأ الفصل بين السلطات غير مضمون في إطار ممارسة هذه الوظيفة القضائية التي يجب أن تكون مستقلة وحيادية.

70- وقد أشار الفريق العامل في اجتهاداته إلى أن إخضاع المدنيين لولاية المدعين العامين العسكريين والمحاكم العسكرية يتعارض مع الالتزامات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد على حد سواء. ولا يمكن اعتبار المحاكم العسكرية "محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة" بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد⁽¹²⁾. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تنظر إلا في القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية، التي يرتكبها عسكريون، ويُمنع عليها النظر في القضايا التي يكون فيها المتهم أو الضحايا من المدنيين. وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق العامل أن المحاكم العسكرية لا يمكن أن تختص بالنظر في جرائم التمرد والعصيان والهجوم على المؤسسات الديمقراطية التي يرتكبها مدنيون⁽¹³⁾.

71- وفي ضوء المعلومات الواردة من الطرفين، فإن الفريق العامل مقتنع بأن السيد أريستيمونو، وهو مدني، تجري ملاحقته ومحاكمته أمام محاكم عسكرية. ويرى الفريق العامل أن السلطات العسكرية لا تملك سلطة الأمر باحتجاز مدنيين. لذا، يعتبر الفريق العامل أن احتجاز السيد أريستيمونو بمقتضى أمر صادر عن محكمة عسكرية ينتهك الحق في محاكمة عادلة كما هو مكرس في المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد.

72- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن تعدد عمليات الاحتجاز التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية. وحسب رأي الفريق العامل، يتعلق الأمر باعتداء أو ممارسة منهجية من جانب الحكومة لسلب المعارضين السياسيين حريتهم البدنية، ولا سيما من يُعتقد أنهم من المعارضين للنظام، وهو ما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويود الفريق العامل أن يذكّر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكل الحبس وغيره من الأشكال الشديدة من سلب الحرية البدنية بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁴⁾.

(10) انظر الرأي رقم 2017/84.

(11) انظر A/HRC/27/48، الفقرتان 66 و70. انظر أيضاً الرأي رقم 2017/30 والرأي رقم 2016/44.

(12) انظر A/HRC/27/48، الفقرة 69.

(13) المرجع نفسه.

(14) انظر الآراء أرقام 2011/37، الفقرة 15؛ و2011/38، الفقرة 16؛ و2011/39، الفقرة 17؛ و2012/4، الفقرة 26؛ و2012/47، الفقرتان 19 و22؛ و2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ و2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ و2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ و2012/38، الفقرة 33؛ و2013/48، الفقرة 14؛ و2014/22، الفقرة 25؛ و2014/27، الفقرة 32؛ و2014/34، الفقرة 34؛ و2014/35، الفقرة 19؛ و2016/44، الفقرة 37؛ و2017/32، الفقرة 40؛ و2017/33، الفقرة 102؛ و2017/36، الفقرة 110.

73- ونظراً للنمط المتكرر من حالات الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته الآليات الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، فإن الحكومة مدعوة بإلحاح إلى النظر في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. ويذكر بأن هذه الزيارات تتيح للفريق العامل فرصة لفتح حوار مباشر مع الحكومة المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد وللأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

74- واستناداً إلى المعلومات الواردة بشأن الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وحالة السيد أريستيمونو الصحية، يقرر الفريق العامل، عملاً بأحكام الفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار

75- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد كارلوس ميغويل أريستيمونو دي غاماس حرته، إذ يخالف المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

76- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أريستيمونو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

77- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد أريستيمونو حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

78- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد أريستيمونو حرته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

79- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

80- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

81- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد أريستيمونو وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

- (ب) هل قُدم للسيد أريستيمونو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أريستيمونو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

82- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

83- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

84- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتُخذته من إجراءات⁽¹⁵⁾.

[اعتمد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(15) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرة 3.